وذكره المواق عن الطرطوشي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد عن
ابن العربي والسهيلي والله اعلم قوله ص وقالت عائشة رضي
الله عنها لغو اليمين لا والله وبلى والله الجاري على الالسنة في
صحيح البخاري عن عائشة انها قالت في اية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم انها نزلت في قوله لا والله وبلى والله قال
ابن حجر واخرج ابو داود من رواية ابراهيم عن عطاء عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف
عن عطاء وعن ابراهيم في رفعه ووقفه وقد اخرج ابن ابي عاصم
من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق
في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة لغو
اليمين ما كان في المراء والهزل او المراجعة في الحديث الذي لا يعقد
عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي ولفظ
معمر انه القوم يتدارءون لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد
الحلف وليس مخالفا للاول وهو المعتمد واخرج ابن وهب عن
الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به
الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق الثاني لكنه
ضعيف من اجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو اوثق منه واكثر
عددا انتهى ويعني بالاول والثاني ما قدمه من ان راي الشافعي
ان لغو اليمين ما قالت عائشة وراي ابي حنيفة وجماعة ان يحلف
على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يدخل في
المستقبل ايضا بان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر بخلاف ما حلف
وبه قال

لغو اليمين لا والله وبلى والله

وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن احمد
روايتان وفي شرح الرسالة للمصنف وقالت عائشة رضي الله عنها
لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري ورفعه
ابو داود وقال به اسماعيل والابهري واللخمي انتهى وكان
المصنف اشار بذكره هذا الى قوته والى ما فيه من التوسعة
وقد سبق توجيه قوته عن ابن حجر ويوجد في ابن ضا ان عائشة تشهد
التنزيل بل هي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بان الاية نزلت
في قول لا والله وبلى والله وقد جزم الثعالبي في تفسيره بان الحجة
فيما ذكره اولا وذكر مقابله بعده ثم قال والقول الاول ارجح وعليه
عول اللخمي وغيره واقتصر به ابن جزي وعزاه لمالك والاكثر المشهور
من المذهب كما صرح به غير واحد تفسير اللغو بالحلف على ما يعتقده
فيظهر نفيه وهو مذهب المدونة وبه فسره في الموطأ وذكر معه قول
عائشة وقال ابن عرفة يلزم الحلف بالله اللغو واليمين وفي حدها
روايتا الطلاق وفي لزوم عكسه وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان لها مع
المشهور واسماعيل مع الابهري واللخمي ورد بعض البغداديين قول عائشة
اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله لقول مالك لانها لا تعقد بقصد الكذب
انتهى ويبعد هذا التاويل ما تقدم في لفظ معمر من قوله ولا يقصد الحلف
ولفظ الثعالبي قال ابن عباس وعائشة والشعبي وابو صالح ومجاهد
لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه والاستعجال في المحاورة لا والله
وبلى والله دون قصد اليمين وعبارة ابن جزي هو عند مالك نعم والله
ولا والله الجارية على اللسان من غير قصد وقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ظاهره في اعتبار القصد في المؤاخذة
وبذلك فسره ابن عطية والثعالبي وابن جزي قوله ص ونهى الله
سبحانه عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه فقال تعالى ولا تجعلوا